في اصح قوليه للدور وظاهر تعليل منع الارث انه لو شهدا
بهما عدلان كما في الصورة الاولى انه يرث ولو اسقطهم
وان لم يثبت نسبه لفقدان شرطه لزم المقران يدفع له
فضل ما في يده او جميعه ان اسقطه وان لم يكن في يده
فضل لم يلزمه شيء وهذا مذهب مالك واحمد رحمهما الله وقال
ابو حنيفة واصحابهم رحمهم الله يقتسمان اي المقر والمقر به
جميع ما في يد المقر على قدر سهامهما ما خوذة من مسئلة الاقرار
وقال الشافعي رحمه الله لا يلزم المقران يدفع الي المقر
به شيا مما في يده سواء كان في يده فضل لمن اقر به على
تقدير ثبوت نسبه ام لا لانه لم يثبت نسبه فلا يرث
شيا هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فهل
يلزمه ام لا فيه قولان احدهما لا يلزمه ايضا وان الزمناه
في قدره لوجه اصحهما الفضل كمذهب مالك واحمد
والثاني كقول ابي حنيفة والثالث يلزمه مع الفضل
ان يضمن له من حصة المنكر مما كان يستحقه المقر
مشاعا بنسبة الفضل الي ما في يده وقال الخبري
رحمه الله وانما يلزمه الضمان اذا كانت القسمة باختياره
لا باجبار الحاكم وهو يعلم بالمقر به وقد امسك عن ذكره
فان الزمه الحاكم بالقسمة فلا ضمان عليه وان كان بوهم
القسمة غير عالم بالمقر به فهل يضمن او لا علي قولين
وقال اهل المدينة والبصرة يضمن له بكل حال قال
الشافعي رحمه الله وللمقر به ان يحلف المنكر فان نكل
حلف وثبت نسبه فان مات المقر به لم يرثه المقر في قول
الجمهور لان نسبه لم يثبت وقال سحنون رحمه الله يرثه

المقر

المقر والمنكر معا وهو غلط مسيا ذلك تركت
ابنين فاقر احدهما بابن ثالث لم يثبت نسبه
في قولهم جميعا كما تقدم ويلزم ان المقران يدفع
الي المقر به ثلث ما في يده وهو السدس في قول مالك
واحمد رحمهما الله لانه الفضل على تقدير ثبوت
نسبه وفي قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله يقاسمه
ما في يده نصفين لان لكل منهما سهما من مسئلة الاقرار
وهذا ان هما الوجهان من الاوجه الثلاثة لاصحاب
الشافعي وعلي الوجه الثالث يلزمه ان يدفع اليه
مما في يده ثلثه وهو السدس لان يده كانت علي
النصف مشاعا وقد دفع الي المنكر النصف من ذلك
وهو الربع وبقسمة ما دفعه اليه من يده الي ما كان بيده
ثلث فيضمن ثلث الربع وهو نصف سدس ولو كان
اقر باخت اعطاها خمس ما في يده علي الاول
وبقاسمها ما في يده علي ثلاثة علي الثاني وفي
الثالث خمس ما في يده ويضمن عشر ما في يد اخيه
فان اقر بان لابيه دفع اليه سدس ما في يده علي
القول الاول وهو قول مالك واحمد وعلي الثاني
وهو قول ابي حنيفة واصحابه يقاسمه ما في يده
علي سبعة سهمان للاب وخمسة له لان مسئلة الاقرار
من اثني عشر وتصح من اربعة عشر اعني ان
المسئلة تصح علي هذا القول من اربعة عشر لانها
من اثنين فواحد للمنكر وواحد بين المقر والاب
المقر به علي سبعة وحاصل السبعة في اثنين ما ذكر
قال رحمه الله فان اقر بزوجة لابيه اعطاها
ثمن ما في يده علي الاول وبقاسمها علي تسعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)